

الدر المختار

(ولو أخطى رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال) فقط .

(ولو قطعت يده فاقتصر له فمات) المقطوع (الأول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته .

وعن أبي يوسف لا قود لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف .

قال المصنف (ولو مات المقتصر منه فديته على عاقلة المقتصر له) خلافا لهما قلت هذا إذا ستوفاه بنفسه بلا حكم وأما الحاكم والحجام زالختان والفصاد والبزاع فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير وتماه في الدرر .

والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصي